

الأصول الأصيلة

[112] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد (ص) حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة، ولا يكون غيره ولا يجئ غيره. وفي الفقيه (1) قال الصادق (ع): الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر بالله تعالى. وفي الكافي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (2): من حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم. وفيه عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (3): أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء. وفيه أنه (ع) قال لابن أبي ليلى (4): أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟ - قال: نعم، قال: فبأي شيء تقضي؟ - قال: بما بلغني عن رسول الله (ص) وعن علي وعن أبي بكر وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله (ص) أنه قال: إن علياً أقضاكم؟ - قال: نعم، قال: كيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا؟ ! فما تقول إذا جئ بأرض من فضة وسما من فضة ثم أخذ رسول الله (ص) بيدك وأوقفك بين يدي ربك فقال: يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟ - قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال: التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من نفسي كلمة أبداً. وبإسناده الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله (ع) _____ = وهو: " وقال قال علي (ع): ما ابتدع أحد بدعة إلا ترك بها سنة " قال المصنف (ره) بعد نقله في الوافي (ج 1 ص 48 من الطبعة الثانية): " بيان - يعني أن الأحكام التي بقيت عنه (صلعم) بعد ما نسخ منها مستمرة إلى يوم - القيامة لا يعارضها نسخ ولا اجتهاد ولا يبطله رأي ولا قياس، رد بذلك على أصحاب الرأي والاجتهاد، فإن آراءهم تتغير وكأنه (ع) أشار بنقل كلام أمير المؤمنين (ع) وهنا إلى أن الحكم بالرأي والعمل به بدعة وأنه مستلزم لترك السنة، وإنما كان كل بدعة مستلزمة لترك سنة لقيامها مقامها، ولأن من طلب ما لا يعنيه فاته ما يعنيه "، 1 و 2 - مأخوذان من الفوائد المدنية إلا أنه لم يذكر السند في الثاني (انظر ص 99). 3 - أخذه عن الفوائد المدنية بحذف السند (انظر ص 99). 4 - أخذه عن الفوائد وصدره فيه (ص 99) هكذا نقلاً عن باب من حكم بغير ما (*) =